

## تفسير البغوي

16 - { نزاعة للشوى } قرأ حفص عن عاصم { نزاعة } نصب على الحال والقطع وقرأ الآخرون بالرفع أي هي نزاعة للشوى وهي الأطراف : اليدان والرجلان وسائر الأطراف قال مجاهد : لجلود الرأس وروى إبراهيم بن مهاجر عنه : تنزع اللحم دون العظام .  
قال مقاتل : تنزع النار الأطراف فلا تترك لحما ولا جلدا .  
وقال الضحاك : تنزع الجلد واللحم عن العظم .  
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : العصب والعقب .  
وقال الكلبي : لأم الرأس تأكل الدماغ كله ثم يعود كما كان ثم تعود لأكله فذلك دأبها .  
وقال قتادة : لمكارم خلقه وأطرافه قال أبو العالية : لمحاسن وجهه .  
وقال ابن جرير : { للشوى } : جوارح الإنسان ما لم يكن مقتلا يقال : رمى فأشوى إذا أصاب الأطراف ولم يصب المقتل